جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# دور القضاء الوطني العادي في حماية البيئة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالب:
مياطه عادل

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د / سلطاني آمنه | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي - | رئيسا |
| أد / شبل بدر الدين | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي - | مشرفا ومقررا |
| د / حوبه عبد القادر | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي - | مناقشا |

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

# قال تعالى :

" إنما يخشى الله من عباده العلماء "

" هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون "

قال صلى الله عليه وسلم : " من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة "

ربي لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

آمين

# الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من أرضعتني الحب و الحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض ( والدتي الحبيبة رحمها الله )

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير ( والدي العزيز)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي

( أختي وأخي العزيزين إلى زوجة أخي وأبنائها الإعزاء )

إلى الروح التي سكنت روحي و فرحة حياتي و زهرتها

( زوجتي الغالية )

الآن تفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطبق السفينة في عرض بحر

واسع مظلم هو بحر الحياة و في هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل

الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني

( أصدقائي و زملائي )

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع

و أعاننا عليه ، له الشكر و الحمد على فضله العظيم كما يليق

بجلال وجهه و عظيم سلطانه

نتقدم بجزيل الشكر و فائق الاحترام إلى كل من ساعدنا

من بعيد أو قريب و لو بكلمة أو نصيحة لإنجاز هذه الرسالة

و نخص بالذكر الأستاذ الفاضل " شبل بدر الدين "

على نصائحه و إرشاداته القيّمة طيلة مشواري الدراسي

كمال لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى الأسرة

الجامعية

وشكـــــــــرا

أصبحت قضية إنقاذ البيئة تشكّل أقصى تحديات الإنسان في القرن الجديد ، فهو الذي صنع بيده مشكلة تلويث البيئة وهو وحده الذي عليه إنقاذها .

لذا يتطلب العصر القادم ثقافة جديدة يطلق عليه ثقافة البقاء ، وقوامها أن يفي الجيل الحالي للبشرية باحتياجاته دون إضاعة الفرصة على الأجيال القادمة ، ولكي ليستمر بقاء الجنس البشري في هذه الأرض يتطلب الأمر مراجعة والتزام بتغيير موقف الإنسان من الطبيعة وعلاقته معها ، علّها أن تكون دعوة للعودة إلى قداسة الطبيعة وتقوية الرّابطة بينها وبين البشر جميعا .

إن احترام البيئة لا بدّ وأن ينبع من أساس إنساني يتمثل في دور الانسان في مراجعة وتغيير موافقه حيال الطبيعة وعلاقته معها ، وذلك من خلال قواعد متفق عليها تمثل الحد الأدنى لما يمكن أن يبذله الفرد في الإسهام في المجتمع في الحفاظ على تلك البيئة .

فالحديث عن البيئة اصبح من الأمور المسلّم بها في الوقت الرّاهن نظرا لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات ، وبالتالي كان لزاما علينا تبيان أسباب ، اختيار هذا الموضوع .

## أهمية الدراسة:

إن دراستنا لهذا البحث تحت هذا العنوان " **دور القضاء الوطني العادي في حماية البيئة** " له أهمية بالغة من الناحية العلمية و العملية .

فبالنسبة للأهمية العلمية تكمن أهمية دراسته في تبيان دور كل من القانونين الجنائي والمدني على حدّ سواء الذي يعتبر كحارس لركائز الكيان الاجتماعي ومربي ومهذّب للشعوب ، كما يأتي دوره في حماية البيئة بحسبانها أحد القيم المجتمعية الجديدة التي برزت على السّاحة والتي أصبحت ترتقي على غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون فالحال هنا لا يتعلق بحق فردي أو حتى بحقوق مجموعه من الأفراد ، بل أصبح يتعلق بحق الجماعة بأسرها ، يمسّ أسس بقائها وشرائط استمرارها وعوامل وجودها وتطورها ، باعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية يجب صيانتها لأهميتها الاقتصادية .

أما بالنسبة للأهمية العملية للموضوع ، فأهميته يعني العمل على إيجاد قانون بيئي على الصعيد الوطني العادي يعنى بدارسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع ضد البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية النى تحظر هذا الاعتداء .

**أهداف الدراسة :**

لهذا الموضوع أهداف كثيرة ، فمن أهدافه الأساسية هو دراسة هذا الموضوع عموما لحماية القيّم الجوهرية للمجتمع و المصالح الأساسية للأفراد ، فبدون الجزاء العقابي لن يتحقق لأي من القوانين التنظيمية الفعّالة الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيّم المجتمع ( البيئية) .

كما يكمن هدف الدراسة في معالجة تدّخل القانون العقابي وذلك بتجريم الصور المختلفة للاعتداء على البيئة لضمان احترام المكلّفين بالقواعد القانونية وخاصة الأكثر خطورة و المتعلقة بالمشاكل البيئية .

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع و تحت هذا العنوان بالضبط ترجع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

فالأسباب الذاتية تكمن في تفاقم الأخطار التي تهدد بيئة الإنسان مما حتّم على القضاء الوطني العادي التّدخل لتطبيق القانون لبسط الحماية على المجالات التي يحي فيها و بها الإنسان ، وتكون محرّكا لغرائزه الداخلية العدائية النى تترجمها جوارحه في أعمال عدوان على ما عداه من مخلوقات سواء كانت حيوانات أو نباتات أو حتى أشياء جامدة .

فكل الأنشطة التي تعتبر إعتداء على البيئة تسبّب مسؤولية ، وهي مسائل متغيره ، تتوقف كثيرا على ما يقرّره العلم و الأبحاث الحديثة ، وطبيعي أن جرائم البيئة من الممكن أن تتغير في أي وقت وتحت أي ظرف ، بيد أن ذلك لا يمنع من ضرورة احتوائها .

كما تتمثل الأسباب الموضوعية في اعتبار البيئة تشكّل قيمة أساسية يجب حمايتها بذات القدر في القانون لذا فمن الواجب أن يتضمن كل قانون تجريما أو أكثر للتّلوث و للأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة .

ويتأتي ذلك بإصدار قوانين جنائية ومدنية وطنية نستهدف حماية الطبيعة والبيئة والأشخاص المهددين بتدهورهما ، أو بتعديل ما هو موجود من هذه القوانين من جهة ، وتنفيذ ما هو قائم من قوانين تتعلق بحماية البيئة من جهة أخرى ، وبالتالي من المقبول القول بوجود قانون عقوبات بيئي يدرس الاعتداء اللاّمشروع على البيئة ويبيّن العقوبات المقرّرة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية .

**إشكالية الدراسة :**

إن إدراك وجود حماية البيئة في حدّ ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دعامة الحياة وقوامها ، ومع الخشيّة من حدوث كوارث بيئية نتيجة الاضطرابات في النظام الايكولوجي يدرك ضرورة بذل جهود وطنية مكثفة من أجل إنقاد البيئة وحمايتها من التدّهور، فمن الواجب اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي إلى جانب التدابير المنصوص عليها في القانون المدني من خلال دور القضاء الأساسي في السّهر على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة ولهذا بعد تحديد الإطار لدراستنا نطرح الإشكالية التالية :

ماهو الدور الذي لعبه القضاء الوطني العادي في حماية البيئة ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات :

هل المسؤولية الجزائية و المدنية فعّالة ؟ وهل هذه كفيلة بردع الجنوح البيئي وتحقيق الحماية الكافية للبيئة من أخطر الاعتداءات التي تخّل بتوازنها وتهديد البقاء ، بمعنى آخر هل تعرف المسؤولية الجزائية و المدنية تطبيقا حقيقيا أم أنها مجرد نظريات قانونية ؟

**منهج الدراسة :**

و من هنا فإن دراستنا لهذا البحث ليس من جانب الإطار المفاهيمي أو النظام القانوني للحماية

و إنما سنتناوله من جانب الجزاءات المقرّرة لحماية البيئة ، التي أوردها المشرع الجزائري منتهجين في ذلك المنهج التحليلي الاستقرائي ، من خلال التحليل لمختلف النصوص القانونية و آراء الفقهاء حول مسألة هذه الحماية سواء كانت مدنية أو جزائية ، و القول ما إن وفق المشرع الجزائري إلى حدّ ما ، في تكريس النصوص القانونية لتوفير حماية كافية للبيئة .

**خطة الدراسة :**

كل هذه الاسئلة ارتأينا الإجابة عليها من خلال تقسيم دراسة هذا البحث إلى فصليين أساسيين ، تعرضت في الفصل الأول إلى دور القضاء المدني في حماية البيئة ، مع تبيان كيفية تعامله مع هذه المشكلة من خلال مبحثين تناولت في المبحث الأول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، أما المبحث الثاني آثار قيام المسؤولية المدنية البيئية .

وتعرضت في الفصل الثاني إلى دور القضاء الجزائي في حماية البيئة ، مع تبيان كيفية تعامله مع هذه المشكلة من خلال مبحثين تناولت في المبحث الأول ماهية الجريمة البيئية أما المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية .

# الفصل الأول

# الحماية المدنية للبيئة

يعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار لشخص ضد الآخرين، و يهدف ذلك القانون إلى جبر تلك الأضرار بمحو الضرر أو تخفيف وطأته، و من ثم فإن جل اهتمامه هو بالفعل الضار الذي يصيب الفرد، و يترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل المدنية، و يجب أن يراعي تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون بوصفها الشريعة الأم التي يجب التعويل عليها قبل التطرق لقواعد أخرى، و القانون المدني هو وليد للبيئة باعتباره ظاهرة إجتماعية الأمر الذي يمكن أن يقبل تأثير على البيئة التي حوله وانعكاس ذلك على تنظيمه لأنشطة الأفراد في علاقاتهم بالبيئة.

– و سوف نتناول في هذا الفصل المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و آثار قيام المسؤولية المدنية البيئية من خلال مبحثين.

## المبحث الأول

## المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تلعب المسؤولية المدنية دورا هاما و حاسما في وضع حماية فعالة للبيئة، ولكن أي حماية قانونية مدنية للبيئة لا يمكن أن تكون حاسمة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع و الإصلاح و تعويض الأضرار في ذات الوقت، وتتجه قواعد المسؤولية المدنية في المقام الأول إلى البحث في تعويض الضرر الحادث، فإن المسؤولية المدنية لها فضلا عن ذلك هدفا وقائيا.

و سوف نتناول في هذا المبحث أركان المسؤولية المدنية البيئية، و أسس تلك المسؤولية من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول

### أركان المسؤولية المدنية البيئية

إن المسؤولية المدنية تقوم على أركان ثابتة لابد من تحققها و إثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، و تتمثل هذه الأركان في ضرورة توافر الخطأ و الضرر والرابطة السببية و هي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها بصدد حالات التلوث البيئي الأمر الذي يجعل هذا النوع من المسؤولية يقف في كثير من الأحيان عاجزا عن إنصاف المضرورين من التلوث البيئي، و قد حاول الفقه و القضاء و توسيع مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية، بل و التساهل في إثباته ومحاولة للأخذ بهذا النوع من المسؤولية في المجال البيئي، و عليه فإن الخطأ العقدي في مجال المسؤولية البيئية ( الفرع الأول) لا يثير نفس الإشكاليات التي يثيرها الخطأ التقصيري ( الفرع الثاني). [1]

[1]– عباد قادة : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، الصفحة 63.

## الفرع الأول

## الخطأ البيئي

اختلف الفقه[1] حول تعريف الخطأ وماهيته، ويتضح ذلك حيث أن كل التحليلات النظرية لتعريف الخطأ لا تخلو من الإبهام مهما بلغت من الدقة في تصويرها، و السبب في ذلك هو تعلق الفكرة بالنشاط الإنساني و حصر النشاط و تصويره أمر ليس باليسير و بإستعراض التحليلات و التعريفات للخطأ يتضح أن جميعها تدور حول اتجاهين، و هو الإتجاه الموضوعي الذي ينظر إلى الخطأ كفعل مجرد دون النظر إلى مرتكبه، و الإتجاه الثاني الذي ينظر إلى الجانب الشخصي في الخطأ مجردا عن الفعل.

إن المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية لا تثير نفس الإشكالية التي تثيرها المسؤولية التقصيرية في مجال الأضرار البيئية و ذلك ما سوف نبينه من خلال التعرض للخطأ العقدي والتقصيري في مجال المسؤولية البيئية.

**أولا: الخطأ العقدي في مجال المسؤولية البيئية**

يتمثل الخطأ العقدي في عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخير في تنفيذها أيا كان السبب في ذلك، و يستوي أن يكون عدم التنفيذ نشأ عن عمد أو إهمال، أو عن فعله دون عمد أو إهمال، و عليه فإن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر خطأ في حد ذاته يرتب مسؤوليته العقدية التي لا يدرؤها عنه سوى إثبات قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية[2]. كما قد يتمثل الخطأ العقدي في التنفيذ المعيب،[3] و بالتالي فإن الخطأ العقدي هو انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدني يؤدي إلى مؤاخذته، و

---

[1]– عصام أحمد البهجي : تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، الصفحة 26 .

[2]– المادة 176 من القانون المدني الجزائري : " إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينا على حكم بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لايد له فيه ، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"

[3]– علي علي سليمان : مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، الصفحة 122.

معيار الانحراف في هذه الحالة هو معيار الرجل العادي أو ما يسمى برب الأسرة المعني بأمور نفسه.[1]

و هذا المعيار يستفاد من المادة 172 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " في الالتزامات بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو يقوم بإدارته أو يتوخى الحيطة في تنفيذ إلتزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، و لو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. و على كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم".

فتطبيقات المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية تجد لها مجالا خصبا في إطار الإلتزام بضمان العيوب الخفية و الإلتزام بالإعلام، و كذلك الإلتزام بالسلامة.

**1- الالتزام بضمان العيوب الخفية:**

من بين الالتزامات التي وضعها القانون على عاتق البائع إلتزامه بضمان العيوب الخفية ، وهو التزام مستقل عن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، تتبع فيه المشرع الجزائري خطى المشرع الفرنسي الذي بدوره ورثه عن القانون الروماني، و مفهوم العيب الخفي ليس غريبا عن الفقه الإسلامي، فقد عرفها فقهاؤها بأنه:" ما تخلو منه الفطرة السليمة و ينقص القيمة."[2]

يجب أن تتوفر في العيب مجموعة من الشروط حتى يتحقق الضمان، و قد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 379[3] من القانون المدني الجزائري، كما أن المادة 380

---

[1]- العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني- العقد و الإدارة المنفردة- ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، الصفحة 273.

[2]- بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، الصفحة 351 .

[3]- المادة 379:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو يكن عالما بوجودها. غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشترى على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه.

من نفس القانون توجب على المشتري التحقق من حالة المبيع عند تسلمه و إخطار البائع بالعيب الذي يكشفه فيه.[1]

**2- الالتزام بالسلامة:**

يعد الالتزام بالسلامة أحد الالتزامات التي ابتدعها القضاء الفرنسي بوصفه التزاما تبعيا و ضمنيا يقع على أحد المتعاقدين فظهر بداية في عقد النقل [2]، ثم امتد غلى عقود أخرى مثل عقد العمل ثم المقاولة وصولا إلى عقد البيع [3]، حيث أن المنتج يعد آمنا بالنظر لتوافر الشروط الآتية [4]:

- عرض المنتوج للتداول، - ملائمة المنتج للاستخدام المتوقع منه.

- وقت طرح المنتج للتداول، - توفير المنتج للاستخدام المتوقع منه بطريقة مقبولة أوبشكل طبيعي، كما هو منتظر منه بطريقة جائزة.

لقد تعرضت بعض القوانين الخاصة بحماية البيئة في التشريع الجزائري إلى الإشارة إلى هذا الالتزام فمثلا نجد أن القانون رقم 17/87[5] قد نص في المادة السابعة منه على هذا الالتزام حيث جاء فيه : « أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللذين لهم مسؤولية على مباني أو محال أخرى للإبداع أو الخزن على عربات نفق أو بواخر أو طائرات أن يسهروا على بقاء النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية و غيرها من المواد التي يتولون إيداعها أو يخزنها أو نقلها في حالة جيدة من الصحة النباتية»

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ سلامة المنتجات و الخدمات بموجب القانون 03/09 في مادته 4 فقرة الأولى [6]المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه : « يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك».

---

[1]- محمد حسنين : عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، الصفحة 152.

[2]- عباد قادة : مرجع سابق ، الصفحة 71

[3]- بودالي محمد : مرجع سابق ، الصفحة 402

[4]- حسين الماحي : المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء التوجيه الأوربي الصادر 02 يوليو 1985 ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، الصفحة 61.

[5]- القانون رقم 17/87، المؤرخ في أول غشت 1987 المتعلق لحماية الصحة النباتية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 10 ذو الحجة 1407هـ، الموافق لـ 05غشت سنة 1987.

[6]- القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل.

**3 – الالتزام بالإعلام و تقديم النصيحة:**

لا جدال في أن الالتزام بالإعلام يقوم بالنسبة للمنتجات الخطرة ، فبائع هذه المنتجات منتجا كان أم بائعا يلتزم بالإفضاء للمستهلك بطريقة استعمالها و بالاحتياطات اللازمة اتخاذها لتجنب ما تنطوي عليه من مخاطر [1]و عليه فقد أباحت المادة 37 من قانون 01/ 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه: « يكون جمع النفايات الهامدة و فرزها و نقلها و تفرغها على عاتق منتجها » حيث تترك هذه العمليات مجال واسعا بوجود كثير من عقود التوكيلات أو أداء الخدمات و التي في إطارها يمكن للمتعاقد أن يعاني من ضرر أو ألحق الضرر بالآخرين و ذلك بسبب تلك النفايات المترتبة عن تلوث البيئة ، و مع ذلك يمكن لمالك النفايات أو المسؤول أن يرفع دعوى الرجوع ذات الطبيعة التعاقدية على صانعها و ذلك بصفة خاصة على أساس خطأ في المعلومات التي حصل عليها المسؤول عن هذه النفايات .[2]

كما أننا نجد أن قانون البيئة الجزائري الجديد ينص في مادته 26 بأنه: « يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص إعلام المشتري كتابيا لكل المعلومات حول الأخطار و الانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة »

**ثانيا : الخطأ البيئي في مجال المسؤولية التقصيرية:**

إن الخطأ يعتبر ركن المسؤولية التقصيرية الأول وهو في نفس الوقت أساسها ، فمن المقرر قضاءا أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت من جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور و علاقة سببية تربط بينها بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ و نتيجة لحدوثه [3].

---

[1]– عباد قادة : مرجع سابق ، الصفحة 75

[2]– لقد جاء هذا القانون تفعيلا للمرسوم الرئاسي رقم 58/98 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 32 الصادرة في 19 ماي 1998.

[3]– ياسر محمد فاروق الميناوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، الصفحة 142.

**1 - مفهوم الخطأ التقصيري:**

لقد اختلف الفقهاء في تعبيرهم للخطأ التقصيري فمنهم من يأخذ بالنظرية التقليدية للخطأ [1]، و منهم يقول على نظرية تحمل التبعة [2]، والمستقر عليه فقها و قضاء الآن أن الخطأ التقصيري هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال[3].

فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي [4]و يتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير و يلزم أن يكون لديه القدرة على التمييز حيث يدرك أنه قد انحرف و بالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري فيما وضعه من أحكام للمسؤولية التقصيرية من المادة 124 إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني لم يعرف الخطأ بل اقتصر في المادة 124 منه على النص«كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا بحدوثه بالتعويض » كما نص في الفقرة الأول من المادة 125 من القانون المدني على أنه: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا ».

**2- انحصار دور الخطأ في مجال المسؤولية البيئية:**

لما كان نظام المسؤولية التقصيرية الخطيئة وفقا لنص المواد 124 من مدني جزائري قوامه وجوب نسبة الخطأ للمسؤول بمعنى أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو اهمال أو عدم تبصر أو عدم مراعاة ما تقضي به القوانين و اللوائح [5] و الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمة ، حيث أنه إذا أمكن إثباته بعنصرية المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي فإنه

---

[1]– عباد قادة: المرجع السابق، الصفحة 79.

[2]– أحمد عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجموعة الثانية ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 ، الصفحة 881.

[3]– العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الجزء الثاني الواقعة القانونية ( الفعل غير المشروع ، الإثراء بلا سبب ، القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، الصفحة 63.

[4]– عباد قادة: المرجع السابق، الصفحة 79

[5]– محمد صبري السعدي : شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام ، الواقفة القانونية الجزء الثاني ، العمل غير المشروع ، شبه العقود و القانون ، الطبعة الثانية ، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 ، ص 18 .

يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور هذا النشاط مما يتعذر القول بهذا النظام للمسؤولية المدنية في المجال البيئي لفقده الركيزة الأساسية له ألا و هي الخطأ واجب الإثبات [1] و يرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة .

## الفرع الثاني

## الضرر البيئي

فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه سواء كان ذلك الحق متعلقا بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته ، أو شرفه أو غير ذلك فالضرر يقتضي فضلا على المساس بوضع قائم الاخلال بحق يحميه القانون سواء كان حقا عاما أم حق خاص [2] حيث لا مسؤولية مدنية بدون ضرر و لا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون [3]

وينحصر الحديث عن الضرر في مجال البيئة للضرر الذي يصيب الأشخاص و الأشياء الموجودة بالبيئة و من هذا نكتشف عدم كفاية القواعد العامة للضرر للتطبيق في مجال المسؤولية البيئية و ذلك لجملة من الخصوصيات النوعية للضرر البيئي .

**أولا : عدم كفاية القواعد العامة للضرر في مجال المسؤولية البيئية**

الضرر الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ، و لذلك يرى بعض الفقه أنه يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ أو رابطة السببية .[4]

و يشترط في الضرر أن يكون محقق و لكن الإجماع في الفقه و القضاء على انه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا و لو تراخي إلى المستقبل.

**ثانيا: طبيعة أضرار التلوث البيئي**

إن أضرار التلوث البيئي تتميز بمجموعة من السمات و الخصائص تميزها عما سواه من أضرار أخرى ، و الأمر الذي لا شك فيه أن تطبيق القواعد العامة على الأضرار البيئية

---

[1]– ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 163 .

[2]– بلحاج العربي : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الواقعة القانونية . مرجع سابق ص 143 .

[3]– عبد الحميد عثمان محمد : المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة ، دراسته مقارنة بدون ناشر، 1993،ص 329

[4]– سليمان مرقس : المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول ، الأحكام العامة ، المنشورات الحقوقية ، بيروت 1992، ص 127.

فيه صعوبة جمة وتنحصر هذه الصعوبات في : عمومية الأضرار البيئة و صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية ، و كذلك عدم ملائمة و إصلاح الضرر البيئي .

## الفرع الثالث

## الرابطة السببية

فعلاقة السببية هي الركن الثالث للمسؤولية التقصيرية ، و تتفق فيه مع المسؤولية العقدية، و قد تناولت كل من المواد 124 و 125 و 126 من القانون المدني الجزائري على ضرورة توافر ركن السببية بين الضرر و الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية ، وكذلك الشأن بالنسبة للمسؤولية التقصيرية ، وكذلك الشأن بالنسبة للمسؤولية عن عمل الغير و المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، التي أشارت إليه على التوالي كل من المادتين : 134 و 138 من القانون المدني الجزائري أما فيما يخص الالتزامات التعاقدية فقد نصت المادة 176 من القانون المدني الجزائري على أنه فيما يخص التعويض عن عدم الوفاء بالالتزام التعاقدي مالم يثبت المدين أن استحالة التنفيذ أو التأخير فيه قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه .[1]

هذا و قد سكت تشريعنا الجزائري عن وضع أي تعريف لرابطة السببية لضرورة تعذر وضع تحديد جامع للافتراضات المختلفة منعا لكل خلاف في الرأي أو تضارب في التقدير، وقد ترك استخلاص علاقة السببية بين الخطأ و الضرر لمحكمة الموضوع.

إن دراسة رابطة السببية في إطار المسؤولية البيئة يكتسي نوعا من الخصوصية تظهر من خلال العقبات و العراقيل المتعلقة بإثباتها و هذا ما جرى بالفقه و القضاء إلى البحث عن أنجح الطرق و الوسائل لإثبات هذه الرابطة .

**أولا : الإشكاليات المترتبة عن إثبات العلاقة السببية في المسؤولية البيئية.**

إن الوقوف على مصدر الضرر البيئي أو نوع التلوث الذي سبب الضرر أمر غاية الصعوبة فمن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائما ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال و بالنتيجة سيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد المصدر الأساسي المسبب لوقوع الضرر .[2]

---

[1]– العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الواقعة القانونية ، مرجع سابق ، الصفحة 171.

[2]– هالة صلاح الحديثي : المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار جهينة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص 147.

**ثانيا : الأساليب الحديثة في إثبات العلاقة السببية:**

إن هناك أساليب حديثة اعتمدها جانب من الفقه و القضاء في هذا المجال تتمثل في تقسيم المسؤولية ، و أسلوب افتراض العلاقة السببية و السببية العلمية .

**1 – تقسيم المسؤولية:**

وقد نادى به الفقه و اعتمده القضاء في كاليفورنيا و فرنسا فعندما يكون هناك أكثر من مسؤول تسبب في الضرر فإنه يمكن تقسيم المسؤولية بينهم بنسبة ما يستخدمه كل منهم إلى ما يستخدمه الآخرون من المواد المسببة للتلوث في كل دورة إنتاجية، و أنه لا يسعنا خاصة في مجال الأضرار البيئية إلا الاقتناع بالنسب التقويمية لأثر هذه المواد في إحداث الضرر[1].

**2 – افتراض العلاقة السببية:**

إن جانب من المختصين [2] يرى بأن هناك صعوبة بالنسبة إلى إثبات العلاقة السببية من التلوث البيئي و الضرر لذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الاحتمال و الظن بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الخطأ و الضرر كافيا للقول بقيام المسؤولية المدنية.

**3 – الرابطة السببية العلمية:**

يقصد بالسببية العلمية بأنها: « الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر و النتيجة المترتبة عليه»[3]

تجدر الإشارة إلى أن السببية القانونية في نطاق الأضرار البيئية تمثل العلاقة بين فعل المدعي عليه و المادة الملوثة، بينما تمثل السببية العلمية العلاقة بين المادة الملوثة و الضرر الناتج.

## المطلب الثاني

## أسس المسؤولية المدنية البيئية

تطور الفكر القانوني كثيرا حول كيفية التعامل مع المسؤولية المدنية البيئية، بعد أن تعاظمت المخاطر التي تحدث بالبيئة و الأضرار التي تلحق بالمجتمع، ومن هنا ظهرت العديد من الأسس التي تتبارى حول مدى تحقق ارتباطها بالعمل الضار ، و يمكن إسناد

[1]– ياسر محمد فاروق الميناوي ، مرجع سابق ، ص 224.

[2]– هالة صلاح الحديثي : المرجع السابق ، ص 138.

[3]– واعلي جمال : الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ( دراسة مقارنة ) ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009- 2010 ، ص251.

المسؤولية عن العمل البيئي الضار لها ، وهذه الأسس و التي تطبق عليها قواعد القانون المدني حاول الفقه ربطها بالمسؤولية البيئة و هي المسؤولية المدنية البيئية التقليدية ، و المسؤولية المدنية البيئية الموضوعية.

## الفرع الأول

## المسؤولية المدنية البيئية القائمة على الأساس التقليدي:

يقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية ، تلك المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة فعلا ، و التي لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية .[1]

حيث تؤسس هذه النظرية المسؤولية على فكرة الخطأ كركن جوهري ، فهي تهتم أساسا بسلوك الشخص المسؤول ، ولا نتصور قيام المسؤولية بغير خطأ سواء كان خطأ عمدي أو غير عمدي ، و يستوي أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات في حالة المسؤولية عن العمل الشخصي ، أو يكون خطأ مفترض في حالة المسؤولية عن الأشياء.

وعليه فإنه لكي يكون محدث الضرر مسؤولا عن تعويضه ينبغي أن ينشأ هذا الضرر البيئي نتيجة انحراف في سلوك هذا الشخص ، وهو انحراف يجوز إثباته بكافة طرق الاثبات فإذا لم ينجح المضرور في ذلك فإنه يحتمل ما لحقه من ضرر[2].

و لقد تعرضت هذه النظرية للكثير من النقد نظرا لعدم تناسبها مع الأوضاع المجتمعية الحالية و التطور الصناعي و التكنولوجي الحالي و الأضرار البيئية الجسيمة التي تحتاج إلى قواعد خاصة ، هذا بالإضافة إلى ما يجب النظر إليه و ما تقتضيه حماية المجتمع من الأضرار حيث أن هناك الكثير من الأضرار لا تنتج الخطأ كما أن هناك مسؤوليات نابعة من علاقة الشخص بغيره.

---

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث و تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية،2003، ص 271.

[2]– العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزام للقانون المدني الجزائري ، الواقعة القانونية ، مرجع سابق ، الصفحة 47.

## الفرع الثاني

## المسؤولية البيئية القائمة على انعدام الخطأ

(المسؤولية المدنية الموضوعية )

تقوم هذه المسؤولية استنادا إلى موضوعها أو محلها أي على فكرة الضرر الناشئ عنها ، والذي يحقق تلوثا بيئيا يتجاوز آثاره الخطأ الشخصي ، ومن ثم لا يمكن اسناد المسؤولية حينئذ إلى خطأ ثابت أو مفترض ، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور و لو بغير خطأ.

و هذه المسؤولة لها ركنان هما: الضرر والسببية بين الضرر و فعل المسؤول الملوث و يؤخذ بها في مجال أنشطة الدولة عند ممارسة أنشطة ذات طابع شديد الخطورة ، حيث أن سيطرة الوسائل التكنولوجية و العملية الجديدة تدعوا إلى تطور مفاهيم هذه المسؤولية في الأنشطة الخطرة فهي تبدأ بالضرر و تنتهي بالتعويض [1] ، و لذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسؤولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعية ، و يستند هذا الأساس إلى الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية و التجارية الحديثة و المولدة للأخطار التكنولوجية والتي تحدث تلوث للبيئة .

و يذهب أصحاب هذه النظرية [2]أن اعتبار الخطأ ركنا من أركان المسؤولية البيئية يتناسب و طبيعة الأضرار البيئية حيث يصعب إسناد تبعة الخطأ فيها على المسؤول وفقا للقواعد العامة للمسؤولية ولذلك يتعين إلقاء العبء على الغنم بالغرم و هذه القاعدة تجد ضرورة في أي من يلوث عليه الاصلاح .

و قد انتقد الفقه هذ النظرية [3] لأنها مسؤولية استثنائية لا تقوم إلا بالنص عليها، و من ثم لا تطبق إلا في حالة وجود نص و تبنى هذه النظرية على وقوع ضرر ، و من ثم تحمل المسؤولية يكون على الخطأ المفترض من جانب الآخرين ، و وفقا لهذه النظرية فإن الذي

---

[1]– أحمد محمود سعد : استقراء القواعد المسؤولة المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، الصفحة 28 .

[2]– محمد توفيق سعودي : التلوث البحري و مدى مسؤولية صاحب السفينة عنه ، دار ، الأمني القاهرة ، 2001 ، الصفحة 92 و ما بعدها .

[3]– حسن عبد الباسط جميعي: الخطأ المفترض للمسؤولية المدنية – بدون ناشر و سنة النشر – الصفحة 141 و ما بعدها

يتحمل تبعة الأخطار البيئية و الأضرار الناتجة عنها هو الجهة سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري ، ومن ثم فالعاملين لديه لا يتحملون شيء من المسؤولية و لكن يلغي العبء كله على الجهة .

## المطلب الثالث

## الأسس الجديدة للمسؤولية البيئية

نظرا لإنشغال الجزائر بمسألة البيئة فقد خصصت لها عدة نصوص تشريعية و تنظيمية الغاية منها حماية البيئة من كل الاعتداءات بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1]

من بين هذه النصوص نذكر بالخصوص القانون 03-10 [2]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وكانت من بين أهدافه تحديث المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة .

### الفرع الأول

### مبدأ الحيطة

لقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للفلسفة الحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن: " مبدأ الحيطة الذي يعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التنمية الحالية سببا في التأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة "، و هذا بعد أن كانت الإجراءات و التدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية لحماية البيئة مجرد إجراءات جزئية و محدودة محصورة في المجال الصناعي و نظافة المحيط على الخصوص [3] لشمل العديد من المجالات البيئية.[4]

---

[1]– بودهان : حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري ، جملة حقوق الانسان ، المرصد الوطني لحقوق الانسان ، الجزائر ، 1994 ، الصفحة 13 و ما بعدها .

[2]– القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3]– الغوثي بن ملحة : حماية البيئة في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانوني و الاقتصادية و السياسية ، العدد 03، جامعة الجزائر 1994 ، الصفحة 718

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 412/08 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هجري، الموافق لـ 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادر بتاريخ 09 محرم عام 1430هجري، الموافق 06 يناير سنة 2009م.

## الفرع الثاني
## مبدأ الوقاية

لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري و ذلك في قانون البيئة الجديد حيث جعلت المادة الثانية في فقرتها الثالثة الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها .

كما أن المادة الثانية في فقرتها الخامسة تضمنت على أن : " مبدأ المشتط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولية عن المصدر و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف "

و بهذا يكون قد جعله من الأسس التي ترتكز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية ، والنباتية و مواضعها و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب المتظاهرة التي تهددها بالزوال و ذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم و ضمان الحماية [1] .

الجدير بالذكر أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد و إنما قد تم التنصيص عليه في عدة قوانين حاصة منها المرسوم التنفيذي رقم 95/99[2] و الذي جاء ليحدد التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها و التي من المحتمل أن يتعرض لها و في هذا ألزمت المادة السادسة منه إلى وجود تقليص رمي الأميانت في الجو و في الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن .

## الفرع الثالث
## مبدأ الملوث الدافع

المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة بموجب المادة الثالثة منه حيث جاء فيها :" بأن هذا القانون يتأسس على مبادئ هامة من

[1]– المادة 11 من القانون 10/03 السابق الذكر

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 أبريل 1999 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 05 محرم عام 1420هـ الموافق لـ 21 أبريل ، سنة 1999.

بينها مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية " .

و لقد سعت الجزائر منذ سنة 2002 إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث و التقليل منه لذا أصدرت ما يسمى بقانون الجباية البيئية و الذي تناول الأنشطة البيئية التالية :[1]

أ - جباية تسيير الفضلات الحضرية الصلبة[2].

ب – جباية تسيير التلوث الجوي.

ج – جباية تسيير التلوث المائي.

لقد حدد المرسوم رقم 198/06[3] طريقة تحصيل هذه الرسوم و طريقة ووقت دفعها ، غير أنه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الايكولوجية و يعلق البعض [4] هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية و تفضيل الأسلوب الإداري الإنفرادي في معالجة المشاكل البيئية ، و كذلك إلى عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة و التأخر في إحداث المفتشيات الولائية البيئة [5] التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة.

[1]– كمال رزيق ، عبير مقدم : الحماية البيئية كأسلوب للتعاون بين الدول العربية و الأوروبية في حماية البيئة ، ندوة التعاون الغربي الأوروبي في مجال حماية البيئة ، اتحاد مجالس و البحث العلمي الغربي و مركز الدراسات و البحوث الاقتصادية و الاجتماعية ، تونس ، 2005 ، الصفحة 10 وما بعدها .

[2]– القانون رقم 11/02 المؤرخ في 20 شوال عام 1432 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 8 الصادرة بتاريخ 21 شوال عام 1432هـ ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2002م.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 04 جمادي الأول 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المنطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 36 سنة 2006.

[4]– وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، الصفحة 78.

[5]– المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية على مستوى الولايات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 7 سنة 1996..

## الفرع الرابع

## مبدأ الإعلام و المشاركة

نقصد بآراء الإعلام نشر المعطيات و المعلومات المختلفة حول الأنشطة ، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية[1].

وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد يمكن أن يرهن عليه أضرار بيئية و بخصوص التشاور فيفترض المشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها و بين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة[2].

أما بالرجوع إلى قانون البيئة الجزائري رقم 10/03 فلقد نص صراحة على تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة [3] و جعلها من بين أهدافه ، وقد نص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على مبدأ الإعلام و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة و بغية ذلك أصبح وجود هيئة للإعلام البيئي من الوسائل الأساسية التي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للإعلام البيئي .[4]

## المبحث الثاني

## آثار قيام المسؤولية المدنية البيئية

القاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر هو الذي يعوّض عنه سواء في المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية ، فالتعويض في المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع ، أما التعويض في المسؤولية التقصيرية فيكون عن الأضرار المتوقعة و غير المتوقعة .

---

[1]– عباد قادة : مرجع سابق ، الصفحة 134.

[2]– محمد سعيد عبد الله الحميدي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، الصفحة 29.

[3]– المادة 2/6 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.

[4]– المادة 5 من القانون 10/03 السابق.

و قد دلّت مصادر التشريع عن مشروعية المطالبة بالتعويض الذي يلقى دائما على عاتق المسؤول عن الضرر و القضاء يحاول دائما منح المضرور تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار.

لكن الأمر المعقّد عندما تتعلق بأضرار ذات طبيعة خاصة و هي الأضرار البيئية المحضّة مما يجعل تطبيق القواعد العامة في تقدير التعويض لها تثير الكثير من الصعوبات ، خصوصا أن الضرر البيئي يصيب مكونات البيئة كالتربة، الماء ، الهواء.

## المطلب الأول

## التعويض العيني

إن التعويض العيني بصفة عامة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه[1] ، و القاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني و لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا ، و طالب به الدائن ، و هو أكثر شيوعا في الالتزامات العقدية ، حيث يتيسر في الكثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني [2].

أما في المسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود ، و ذلك لأنه لا يكون ممكنا إلا حيث يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته[3] ، و هذا ما نص عليه التشريع الجزائري في المادة 132 من القانون المدني الجزائري .

إذا كان الأصل حسب القواعد العامة للتعويض في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي ، فإن الأصل في المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعويض العيني و هذا ما أكدته المادة 691 من القانون المدني الجزائري أما المقصود بالتعويض العيني في المجال البيئي فيتمثل إما بإعادة الحال بعد حدوث الضرر البيئي ، أو قد يتمثل في وقف الأنشطة غير المشروعة .

---

[1]– عباد قادة : المرجع السابق ، الصفحة 144

[2]– المادة 164 : " يجبر المدين بعد إعذاره طبق للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا".

[3]– العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية ، المرجع السابق ، الصفحة 266.

## الفرع الأول

## إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى القانون 10/03[1]في المادة 105 منه حيث أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصيلة في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص في المادة 19 من نفس القانون.

كما أن القانون رقم 19/01[2] ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا ، و نفس الامر بالنسبة لإهمال النفايات أو ايداعها أو معالجتها خلاف للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة[3].

كما أن القانون 12/84[4] نص في المادة 86 منه على أنه« يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2000 دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي ... »

و ضمانا للتنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة عدم تنفيذ المسؤول عن الضرر البيئي لالتزامه، و تفعيلا لهذه الآلية فقد نصت المادة 174 من القانون المدني الجزائري على أنه: « إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم لإلزام المدين بهذا التنفيذ و يدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة »، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بعد إعذار

---

[1]– القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– القانون رقم 19/01، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 2001.

[3]– المادة 08 و المادة 23، 27 من القانون 19/01.

[4]– القانون رقم 12/84 يتضمن النظام العام للغابات.

المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص[1]، و يجوز للإدارة أن تحل محله في تنفيذ هذا الالتزام على نفقته[2].

## الفرع الثاني
## وقف الأنشطة غير المشروعة

هي صورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل و ليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل فمدلول وقف الأنشطة غير المشروعة مدلول واسع مرن فقد يتمثل:

**أولا: الوقف النهائي للنشاط الملوث:**

إن ممارسة النشاطات الصناعية و التجارية يخضع لتراخيص مسبقة تسلّم من قبل الإدارة المختصة، و بالتالي فإن صدور الحكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقبات ، الأولى تتمثل في تدّخل القضاء في الاختصاصات المخوّلة قانونا للإدارة، و الثانية تتمثل في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه.

بالاطّلاع على النصوص القانونية المنظّمة للأنشطة الصناعية في الجزائر المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الاشكال و مع ذلك تبقى المادة 691 من القانون المدني الجزائري، تعتبر سندا قانوني يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار متى كانت من قبيل الأضرار غير المألوفة للجوار و عليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني و إزالة الأضرار مستقبلا، هذا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي وقعت فعلا.

**ثانيا: المنع المؤقت من ممارسة النشاط:**

لقد أجازت المادة 02/85 من القانون 10/03 للقاضي المدني أن يحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال و التصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف و نفس الوضع انتهت إليه المادة 02/86 من نفس القانون.[3]

---

[1]– المادة 23 من القانون 10/01 المتعلق بالنفايات.

[2]– المادة 27 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات.

[3]– عباد قادة: مرجع سابق، الصفحة 152 و ما يليها.

**ثالثا: إعادة تنظيم النشاط الملوث:**

لقد خوّلت المادة 02/85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب مستقبلا بمزيد من الأضرار، و ذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير و ذلك حتى لو لم يبادر المتضررين بطلب ذلك.[1]

## المطلب الثاني

## التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة من أصابه من ضرر، و في هذا تنص المادة 176 على أنه:" إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لايد له فيه و يكون الحكم كذلك إذا تأثّر المدين في تنفيذ التزامه".

والتعويض النقدي هو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية[2] فكل ضرربما في ذلك الضرر الأدبي يمكن تقوّيمه بالنّقد، و الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغا مجمّدا يدفع للمتضرر دفعة واحدة أو أقساطا، و إما أن يكون إيرادا مرتبا له مدى الحياة أو مدة معينة ، و القاضي هو الذي يتولى تحديد التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعي نتيجة الخطأ الذي أتاه المدعى عليه ، لأن قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي كان نتيجة للضرر غير أن التعويض لا يجب أن يتجاوز قدر الضرر و ألا يقل عنه.[3]

إن القاعدة في تقدير التعويض النقدي في القانون المدني الجزائري أنه يقدّر بقدر الضرر مع مراعاة الظروف التي تلابس وقوع الضرر[4] و يشمل ما لحق المصاب من خسارة

---

[1]– عباد قادة: مرجع سابق، الصفحة 156.

[2]– المادة 02/132 من القانون المدني الجزائري:" و يقدر التعويض على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

[3]– العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، مرجع سابق، الصفحة 267.

[4]– المادة 131 مكرر من القانون المدني الجزائري.

وما ضاع عليه من كسب شرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار[1]، كما يشمل التعويض المعنوي عن كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة[2] .

فالتعويض النقدي له أهمية خاصة في سدّ الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها التنفيذ العيني، إذ يؤدي إلى تحقيق جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فإنه يقاس بحسب الضرر أي الضرر المباشر سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، فكما يعوّض عن الضرر المادي فإنه يفرض أيضا عن الضرر الأدبي في عمليات التلوث، و سواء كان الضرر متوقعا أو غير متوقع أم كان حالا أو مستقبلا ما دام محققا.

على الرغم من أن التعويض النقدي هو الصورة الغالبة في المجال المسؤولية المدنية التقصيرية إلا أنه في مجال الأضرار البيئية يعدّ تعويضا احتياطيا بمعنى أنّ للقاضي لا يلجأ إلا عندما يكون التعويض العيني و هو الأصل غير ممكن ، سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو لأنه يتكلّف نفقات باهضة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث .

فبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالبيئة في الجزائر، نجد أنها قد نصت في مجملها على ضرورة إعادة الحال إلى ما كان عليه[3] مما يعني أنها سنّت مبدأ احتياطية التعويض النقدي في المجال البيئي طبقا للقواعد العامة، ومما لا شك فيه أن التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالشخص أو أمواله لا تثير الكثير من الصعوبات مقارنة بتقدير الضرر البيئي تقديرا نقديا، و مع هذا فإن القانون الجزائري لم يبيّن مقدار التعويض عن ما يتلف من أعضاء جسم الإنسان مثل سمعه بسبب التلوث الضوضائي ، أو ذهاب حاسة الذوق عنده بسبب طعام ملوث.

مع كل ما تم بيانه إلا أن التقدير النقدي للضرر البيئي ليس أمرا سهلا مما يستلزم بعض الميكانيزمات لتقييم الأضرار البيئية المحضّة تقييما نقديا، حيث تكمن الوسيلة الأولى في التقدير الموحد للضرر البيئي، و تتمثل الوسيلة الثانية في التقدير الجزافي للضرر

[1]– المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[3]– أنظر الفرع الأول أعلاه.

البيئي، وقد اجتهد الفقه القانوني لإيجاد حلول أخرى أكثر حماية منها: نظام المسؤولية المحدودة و نظام التعويض التلقائي[1].

## المطلب الثالث

## التعويض على سبيل التضامن و التضامم

لقد كان فقه الشريعة الإسلامية أسبق من الفقه القانوني في معرفته لنظرية الالتزام بوجه عام و تضامن المدنيين بوجه خاص، و إن كان لكل منهما ذاتيته الخاصة و بناؤه المستقل.

لذلك فقد سعى علماء الفقه الإسلامي منذ عهد التشريع الأول لاستنباط أحكام مطالبة المدنيين المتضامنين من خلال نظرية الكفالة و الضمان المدني و غيرها.

بالعودة إلى القضاء الفرنسي نجد أنه قد وصل إلى نفس مضمون المسؤولية التضامنية تقريبا و ذلك عن طرائق ابتكاره للمسؤولية التضامنية.

### الفرع الأول

### التعويض على أساس المسؤولية التضامنية

فدستور التضامن في القانون المدني الجزائري هو نص المادة 217 التي تنص:" التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لا يفترض، و إنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون" و بالرجوع إلى التقنين المدني الجزائري نجد أنه لم يقوم بتعريف التضامن بنوعيه الايجابي و السلبي،[2] و حسنا فعل المشرع لأن وضع التعريفات من عمل الفقه ولا ينبغي أن يكون من صنع المشرع، و من ثم فقد كانت هناك محاولات مشكورة من قبل الفقه لوضع تعريف محدد للتضامن[3] يقرّر في مجملها أن المدنيين يكونون متضامنين إذا كان للدائن مطالبة أي منهم بكل الدّين بالرغم من قابلية محل الالتزام للانقسام، و إذا و فّي أحدهم برئت ذمته و ذمم الباقين و بالنسبة للتضامن في المسؤولية عن أضرار التلوث لا تثور أدنى صعوبة، و إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن تصرف خاطئ من جانب عدة أشخاص أو من جانب

[1]– عباد قادة : مرجع سابق، الصفحة 167 و ما بعدها.

[2]– عباد قادة: مرجع سابق، الصفحة 171.

[3]– اسماعيل عبد التي شاهين: أحكام المطالبات المدنيين المتضامنين بالدين، في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، الصفحة 16.

الحيوانات أو الأشياء الخطرة و التي تتطلب عناية خاصة مثل السفن و ذلك للأكثر من شخص.

لقد نص القانون الجزائري في المادة 554 على المسؤولية التضامنية لكل من المهندس المعماري و المقاول حيث تنص هذه المادة بأنه:" يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدّم كلّي أو جزئي فيما شيّداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، و لو كان التهدّم ناشئا عن عيب في الأرض.

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد مثانة البناء و سلامته.

ولا تسري هذه المادة على ما يكون للمقاول من الرجوع على المقاولين الفرعيين"

يتبين من النص السابق مسؤولية كل من المهندس المعماري و المقاول قبل رّب العمل عن سلامة البناء. و إنما هي مسؤولية تعاقدية نشأت عن عقد المقاولة ذاته، و لما كان التضامن لا يفترض في الالتزامات التعاقدية بل لابد من شرط في عقد المقاولة أو نص في القانون ليقيّم التضامن بين المهندس المعماري و المقاول نحو رّب العمل عن سلامة البناء و هو بذلك يغني عن شرط التضامن.[1]

إذا كان التلوث ناتجا عن تقصير أو تهاون في أخذ الاحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة من جانب المقاول و المهندس المعماري أثناء قيامهما بأعمال البناء و التشييد أو في حالة حدوث تلوث في الهواء بالأدخنة السوداء الخانقة و الروائح المفرزة الناتجة عن بعض المنشآت المصنّفة و ذلك بسبب مخالفة القوانين و التنظيمات المنصوص عليها في مثل هذه النشاطات الصناعية ففي مثل هذه الحالات تنهض المسؤولية المدنية و تكون تضامنية بالتطبيق لما قرّره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 126:" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتّساوي إلاّ إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"

لذلك فيجوز للمضرور الرجوع على المقاول وحده أو المهندس وحده أو عليهما معا، أو على مستغل إحدى المنشآت الصناعية دون الأخرى أو هذه المنشآت كلها و إمكانية الحكم

[1]– أحمد عبد الرزاق المشهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، الصفحة 262–263.

عليهم معا بالتعويض على سبيل التضامن متى كانت هذه المنشآت جميعها قد ساهمت في أحداث التلوث البيئي.[1]

من الأمثلة القضائية في هذا المجال، نجد قانون القضاء الجزائري و من خلال البحث عن الحالات المماثلة في الاجتهاد القضائي الجزائري فإنه تكاد تنعدم، و لكن يمكننا الاستئناس بالقرار المؤرخ في 1991/01/23 رقم 6407480، حيث جاء في حيثياته أنه من المقرر قانونا أن المهندس المعماري و المقاول يضمنان بالتضامن ما يحدث خلال 10 سنوات من يهدّم كلي أو جزئي فيما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و من ثم فإن القضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.[2]

## الفرع الثاني

## التعويض على أساس المسؤولية التضاممية

إن تطور نظرية الالتزام منذ زمن بعيد قد أفرز نظاما جديدا لا يقابل التضامن و إن كان يتشابه معه، هذا النظام الجديد هو ما يسمى الالتزام التضاممي، و يوجد الالتزام التضاممي عندما يكون هناك شخصان أو أكثر ملتزمان بكل الدّين في مواجهة الدائن و يستطيع هذا الأخير أن يطالب أيّا منهم بالدّين كلّه بالرغم من عدم وجود تضامن فيما بينهم.

لكن إذا كان المضرور يستطيع في الالتزام التضاممي أن يرجع على أي من المسؤولين ليطالب بكل التعويض، و هذا التضامم لا يفرضه اتفاق أو نص في القانون و إنما ينشأ من طبيعة الأشياء، و على ذلك فإن الالتزام التضاممي يقوم على تعدد الروابط و تعدد المحل، فهناك ديون متميّزة بقدر ما هناك من مدنيين، فكل دين له محله الخاص به.

لقد اتجه الفقه الحديث في الآونة الأخيرة إلى القول بأن الأساس الذي يقوم عليه الالتزام التضاممي هو إعطاء المضرور أقصى فرصة ممكنة للتعويض عما أصابه من ضرر، ففكرة الالتزام التضاممي هي أصلا من إبداع القضاء الفرنسي و ذلك في إطار بحثه عن تعويض كامل للمضرور.

---

[1]– محمد سعيد عبد الله الحميدي : مرجع سابق، الصفحة 395.

[2]– عمر بن سعيد: الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، الصفحة 383.

أما في القضاء الجزائري فإننا لم نعثر على أي حكم أو قرار فيه دلالة تشير إلى الالتزام التضاممي، فالمادة 126 من القانون المدني الجزائري وضعت مبدأ عام يقضي بتضامن الملتزمين المتعددين عن الفعل الضار، و رغم أن النصوص التشريعية في القانون الجزائري لم تصرّح بوجود الالتزام التضاممي، إلا هذا لم يمنع الفقه من التصرّيح بوجود حالات للتضامم و يؤصّل لها من واقع النصوص.

و يمكن القول بأن المسؤولية التضاممية في مجال الأضرار البيئية تجد لها تطبيقات كثيرة من خلال شركات التأمين في حالة ما وجد تأمين على المسؤولية نجد أن للمضرور أن يرجع على أي منهما ليطالبه بالتعويض عن الضرر البيئي فمصدر التزام شركة التأمين هو عقد التأمين المبرم بين الشركة و المؤمن له و مصدر التزام المؤمن له ، و مصدر التزام المؤمن له هو العمل غير المشروع و محل الالتزام واحد هو تعويض المضرور.[1]

**خلاصة الفصل الأول :**

تناولنا في هذا الفصل الحماية المدنية للبيئة و قلنا أن هذه الحماية تنقسم إلى قسمين: أولهما المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ، وثانيهما آثار قيام المسؤولية المدنية البيئية ، فالأولى تطرقنا فيها إلى أركان المسؤولية المدنية البيئية المتمثلة في الخطأ البيئي بنوعيه العقدي و التقصيري ، و الضرر البيئي الذي يتمتع بجملة من الخصوصيات النوعية ، و إلى الرابطة السببية التي واجهت عراقيل متعلقة بإثباتها مما أدى بالفقه و القضاء اللجوء إلى الاساليب الحديثة

كما تطرقنا في المطلب الثاني من المبحث الأول إلى أسس المسؤولية المدنية البيئية التي طبقت عليها قواعد القانون المدني ، و التي تم ربطها بالمسؤولية البيئية ، والتي انقسمت إلى المسؤولية المدنية البيئية القائمة على الأساس التقليدي ، و المسؤولية المدنية البيئية القائمة على انعدام الخطأ ، وقد انتقدت هذه النظرية لأنها مسؤولية استثنائية لا تقوم إلا بالنص عليها ، و لهذا ظهرت الأسس الجديدة للمسؤولية البيئية الغاية منها حماية البيئة ، و كانت من بين أهدافها تحديث المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة في مطلب ثالث .

و الثانية تطرقنا فيها إلى التعويض العيني من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي ، هذه الآلية كرّسها المشرع الجزائري ضمن قوانين خاصة من خلال عدة

[1]– عباد قادة: مرجع سابق، الصفحة 176 و ما بعدها.

تطبيقات ، إضافة إلى آلية وقف الأنشطة غير المشروعة التي تعتبر صورة وقائية ، كما أن مدلولها واسع و مرن .

كما تطرقنا في المطلب الثاني من المبحث الثاني إلى التعويض النقدي الذي يعتبر الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية ، و الذي له أهمية خاصة في سدّ الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها التنفيذ العيني ، إذ يستلزم بعض الميكانيزمات لتقييم الأضرار البيئية المحضّة تقييما نقديا . كما تطرقنا إلى التعويض على سبيل التضامن و التضامم في مطلب ثالث فلن نجد لهما تطبيقات في القانون الجزائري ، عدا بعض حالات الاجتهاد القضائي الجزائري بخصوص المسؤولية التضامنية ، أما المسؤولية التضاممية فلها تطبيقات كثيرة من خلال شركات التأمين.

# الفصل الثاني

# الحماية الجزائية للبيئة

يهدف المجتمع إلى توفير بيئة نظيفة خالية من التلوث لكافة البشر و أن يضمن لأفراده الحفاظ على التوازن البيئي من خلال أنشطته، و عليه يجب ترسيخ مفهوم حماية البيئة في وجدان الأفراد، وزيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا أن البيئة جزء منهم وأنهم جزء منها، و من ثم عقاب كل من يؤثر بسلوكه الضار على هذا المجتمع و تلويثه، ومن هنا نشأت المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية لأن سلوك المخالف أضرّ بالبيئة ومن ثم سوف تمتد أثاره الحالية و المستقبلية على أفراد المجتمع فيلزم عقابه.

وتتحقق المسؤولية الجزائية بارتكاب الشخص جريمة يترتب عليها وجوب مؤاخذة فاعلها، ويقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية الفاعل في تحمل العقوبة المقرّرة له قانونا،[1] وحتى يتحمل هذا الأثر ينبغي توافر أركان الجريمة في حقه والمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية لا تقع على الشخص الطبيعي فقط ، و لكن تقع أيضا على الشخص المعنوي.

ومحور الحماية الجزائية للبيئة هو حماية البيئة من التلوث في كافة عناصرها وعقاب المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة. فحماية البيئة لا يقل في أهميته عن حماية الإنسان ذاته في ظل الجريمة العادية.

وسوف نتناول من خلال هذا الفصل الحماية الجزائية للبيئة من خلال المبحثين التاليين:

[1]– محمد كمال الدين: أساس المسؤولية الجزائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1992، الصفحة 70.

## المبحث الأول

## ماهية الجريمة البيئية

يشير الفقهاء إلى استحالة حصر كافة جرائم الاعتداء على البيئة نظرا لتناثر بعضها في العديد من القوانين، و من ثم فمن الصعب وضع معيار واحد لها فهي جرائم نسبية و يصعب تحديد معنى واضح لها، فالقاعدة الجزائية البيئية على قدر كبير من الاتساع و أصبحت بلا شك من الصعب تحديدها أو تحديد الحلول الملائمة للمشاكل المحيطة بها.

و سوف نتحدث عن ماهية الجريمة البيئية من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول

### مفهوم الجريمة البيئية

تستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة و تهدد استقرار و حياة الانسان ومستقبله، ولذلك كانت محور الكثير من الدراسات القانونية، و فكرة الجريمة تتأتى من عدم مشروعية الفعل المرتكب ، و مفهوم تلك الجريمة لا يختلف عن مفهوم الجريمة بصفة عامة. فالجريمة – بصفة عامة – سلوك ايجابي أو سلبي إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم[1] و في ظل ظهور العديد من الجرائم البيئية التي أصبحت معها التشريعات العقابية لا توفي بالعقوبات المناسبة لها ، فقد بدأ البحث عن قانون جنائي للبيئة يضم كافة الجرائم البيئية ،بالإضافة إلى النص على بعض الجرائم البيئية في بعض القوانين الخاصة.

و يعرف البعض[2] الجريمة البيئية بأنها سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر مثل إلقاء المخلفات الصناعية و بوافي المبيدات أو المواد المشعّة في المجاري المائية أو الطرقات.

ويرى البعض[3] أن جرائم التلوث البيئي ليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم و لكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، و حاولت الدولة من خلال سلطاتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها.

---

[1]– حسنين إبراهيم عبيد : الوجيز في علم الاجرام و العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، الصفحة 13.

[2]– محمد علي سكير: الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، الصفحة 27.

[3] خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ريم للنشر و التوزيع، 2011، الصفحة 365.

ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه، و إنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معنية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و من ثم فإن الجريمة البيئية كما هي سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضرّ بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

## المطلب الثاني

## طبيعة الجريمة البيئية

أضحت الجريمة البيئية من الجرائم المحيّرة لفقهاء القانون الجنائي، و لم يتم وضع طبيعة معينة لها، فقد تأخذ الجريمة البيئية طبيعة مختلفة عن باقي الجرائم، فيمكن أن تكون جريمة بسيطة فقط أو جريمة عود فقط ، و قد تكون في بعض الأحيان جريمة بسيطة مثل جنحة الضرب و في أحيان أخرى من جرائم العود إذ ارتكب الفاعل المخالفة أكثر من مرة ولم يرتدع من العقوبة ، كما أنها تمثل في ذات الوقت جريمة وقتية و أيضا جريمة مستمرة . ويرى البعض أنها جريمة لها طبيعة خاصة حيث تتكون من وقائع إجرامية متنوعة ومتطورة في الزمان و متغيرة في المكان[1] .

ولم يضع الفقهاء توصيف لها حيث أنها تتوقف على الفعل المرتكب من الفاعل ، فإذا ارتكب الفاعل الجريمة بصفة مستمرة كأن يقوم بنقل نفايات بدون ترخيص بصفة مستمرة فتكون الجريمة مستمرة[2] .

## المطلب الثالث

## أركان الجريمة البيئة

يلزم لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية أن يتحقق حيال الجاني النموذج القانوني للجريمة البيئية الذي رسمه الشارع البيئي لهذه الجريمة ، ولا يقوم هذا النموذج إلا إذا قام في حق الجاني عنصري الجريمة المادي و المعنوي ، مؤدى ذلك أن الجريمة البيئية شأنها شأن أي جريمة أخرى تناولها الشارع في القانون العقابي ، يلزم لقيامها توفر عنصريها

[1]– محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، الصفحة 125.

[2]– محمد علي سكيكر: مرجع سابق، الصفحة 28.

المادي و المعنوي و يترتب على تخلف أيّهما انتفاء الكيان القانوني للجريمة البيئية ، وارتفاع مسؤوليته الجزائية عنها.

و نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أركان الجريمة البيئية و التي تتمثل في الركن الشرعي، المادي و المعنوي مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية التي تختلف نوعا ما عن الجرائم العادية.

## الفرع الأول

## الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرّفا فيها بشكل واضح، و هذا إقرارا لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرّم للاعتداء على البيئة مبيّنا بصورة واضحة و دقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة و العقوبة المقرر لها ، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال و رغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق و الذي يرجع أساسا إلى قلّة التكوين العلمي و القانوني المتخصّص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته ، كما أن إشكالية التطبيق الزماني و المكاني للنص البيئي تبرّز هذا بشكل واضح ، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة و مشاكلها فلقد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، فهل غياب هذا النص يعني إباحة الفعل الضار؟ .

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة و الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسّعا في هذا المجال لا سيما عند وجود احتمال بالخطر بل عن وقوع هذا الضرر البيئي و الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي و هذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى .

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي ، لذا لابد من قصره عن الجرائم البيئية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة ، و التي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح و الحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة.[1]

## الفرع الثاني

## الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي ، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدّوافع و إنما يعزم أن تظهر تلك النزاعات و العوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية.

فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حدّ ذاتها. إنها جرائم بيئية بالامتناع أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

**أولا: الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية**

تشغل النصوص التنظيمية الحيّز الأكبر للتشريع البيئي ، وهي تعتبر أداة فعّالة لمواجهة الجنوح البيئي من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها ، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية ، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع .

**أ/ الجرائم البيئية الشكلية**

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة ، و هذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة ، فتجريم هذا النوع من السلوك له أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون

[1]– عبد اللاوي جواد: مذكرة ماجستير الحماية الجنائية البيئية دراسة مقارنة"، جامعة تلمسان ، 2005/2004 ، الصفحة 29.

من أجل فهم تلك الجرائم و التي تعد عبارة عن جرائم علمية و لكن ثبوت قانوني[1] مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها .

**ب/ الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع**

إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي ، فإن الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصّب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به ، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟ .

و على هذا الأساس نكون أمام جريمة ببيئته إيجابية بالامتناع عن عدم تطبيق النص البيئي المعمول به ، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك ، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية بشكل جريمة إيجابية بالامتناع ، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكّل جريمة شكلية بالامتناع و هذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوّثة.

**ثانيا/ الجرائم البيئية بالنتيجة**

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و المجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية و النباتية و الثروة البحرية .

كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح و الضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله .

## الفرع الثالث

## الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة و الذي يتمثل في نية و إرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه ، و تكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي و المادي للجريمة

[1]– عبد اللاوي جواد: مرجع سابق، الصفحة 33.

لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم ، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات و التي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئية[1] .

## المبحث الثاني

## المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية

لقد استقرت الأحكام العامة في التشريع الجنائي على أن المسؤولية الجزائية لا تنهض إلا من قبل الشخص الطبيعي الذي يتوافر في حقه ركني البنيان القانوني للجريمة المادي و المعنوي.

و قام لديه عنصري الادراك و الاختيار، بيد أنه مع تطور الحياة العصرية في كافة المجالات الاقتصادية و التجارية و الاجتماعية و الزراعية و الخدمية ، ظهرت الأشخاص المعنوية في المجتمع ، و أخذت تزاول نشاطها في كافة المجالات ، و منحتها أغلب الشرائع الشخصية القانونية ، غير أن العديد من الشرائع الجنائية تمايز في معاملتها عن معاملة الشخص الطبيعي في نطاق المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها بمناسبة ممارستها لأنشطتها المختلفة، و يظهر هذا الأمر بوضوح في الجرائم البيئية .

و ترتيبا على ما تقدم فإن تحديد المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية تقتضي التطرق إلى:

### المطلب الأول

### مسؤولية الشخص الطبيعي و المعنوي

بالنظر إلى الركن المعنوي للجريمة القائم على القصد الجنائي في الجرائم العمدية والقصد غير العمد في الجرائم الخطائية ، فإنه لا يسأل عن الجريمة إلا الأشخاص الطبيعيون ، والاعتباريون ، و سوف نعالج في فرع أول مسؤولية الشخص الطبيعي ، ثم مسؤولية الشخص الاعتباري في فرع ثاني .

#### الفرع الأول

#### مسؤولية الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية ، و تتفق جميع الشرائع على أن الشخص المسؤول جنائيا هو الانسان الحي ، فهو الذي يرتكب الجرائم ، وهو الذي

[1]– فوزية ذباح: دور القاضي في حماية البيئة، السنة الأولى ماجستير– تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة – مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الانسان، جامعة ورقلة، 2014/04/15، الصفحة 81.

يتحمل مسؤوليتها ، و هو الذي من أجله وضعت الشرائع أيضا ، وهي تهدف في أهم ما تهدف إليه حماية نفسه و ماله و عرضه و اعتباره ، ولا محل لمساءلة الشخص جنائيا إلا إذا كان متّصفا بمجموعة من الصفات و العوامل الذهنية و النفسية تشكل في مجموعها أهليته لتحمل أعماله[1]، غير أن الأمر ليس بهذه السهولة في مجال الجرائم البيئية ، و ذلك لتعدد الأسباب و المصادر المؤدية إلى التلوث في المحيط البيئي ، الأمر الذي يتعذّر معه تحديد سبب بعينه أو مصدر بذاته ، وقيام السببية بينه و بين التلوث البيئي المكوّن للجريمة واسناد هذه الجريمة إلى مقترفة ، مثال ذلك جريمة تلويث الغلاف الهوائي في منطقة معيّنة قد يكون المسؤول عنه أصحاب المصانع و المنشآت التجارية التي تبثّ غازاتها وأبخرتها في الهواء ، و قد يسأل عنه وسائل المواصلات المختلفة التي تجوب هذه المنطقة و تنفث غازاتها بكثافة في الهواء ، و قد يكون مصدرها أجهزة التبريد و التدفئة المتوفرة في المنازل و المباني الإدارية و التجارية التي تسرّب ابخرتها في الهواء ، و يسرى ذات القول على كافة أنواع التلوث التي تنال من نقاء البيئة وطبيعتها ، إذ يصعب تحديد مصدر معين للتلوث و اعتبار مسبّبه المسؤول عنه .

كما أن النتائج التي تتمخض عن التلوث قد لا تتزامن من اتيّان السلوك المؤدي إلى حدوث التلوث ، إذ قد تتأخر ظهورها و قد تصل إلى العديد من السنوات قبل أن نلمسها أو ندرك وجودها[2] .

## الفرع الثاني

## مسؤولية الشخص المعنوي

لقد تنازع الفقه بشأن المسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي بين معارض و مؤيد.

إذ يذهب رأي في الفقه[3] إلى أن الشخص المعنوي فكرة افتراضية مجازية لا وجود لها في الواقع ، و أن الشخص المعنوي لا تتمتع بإرادة حرّة لانعدام قدرته على التفكير و التدبير و أن الشارع الجنائي لا يخاطب سوى الأشخاص الطبيعيين أصحاب الإرادة الحرة ، فضلا

[1]– منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه قضايا، دار العلوم للنشر، جامعة جيجل ، 2006، الصفحة 195.

[2]– نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، الصفحة 86.

[3]– محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1989، الصفحة 514.

عن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتعارض و مبدأ شخصيته العقوبة ، كما أن العقوبات التي قرّرها الشارع لا تتلائم ، و طبيعة الشخص المعنوي .

بيد أن رأي[1] أخر ينادي بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و يستند في تدعيم رأيه إلى هدم الحجج التي أثنى عليها الرأي المعارض ، إذ يذهب هذا الرأي إلى أن الشخص المعنوي أصبح كيان واقعي حقيقي غير مجسّم و يتمتع بإرادة ذاتية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي و أصبح في مكنته اقتراف الجرائم فضلا عن أن تقرير المسؤولية الجنائية حيال الشخص المعنوي مباشرة و إن كانت تستطيل إلى أعضائه من الأشخاص الطبيعيين المكونين له بصورة غير مباشرة ، و ذلك الأمر يتّفق و العقوبة التي تنزل بالشخص الطبيعي ، فإنها تلحق بصورة غير مباشرة بأسرته ، أما القول بأن العقوبات التقليدية لا تتلائم و طبيعة الشخص المعنوي ، فإنه مردود بأنه من الممكن تقرير عقوبات تتوافق و طبيعة الشخص المعنوي .

بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري لم يضع قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص الاعتباري و لكنه أخضع هذا الشخص لتدابير الأمن ، و العقوبات التكميلية ، حيث نصت المادة 17 على منع الشخص الاعتباري من ممارسة عمله كعقوبة تكميلية حيث جاء النص كما يلي:

" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه ، يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين أخرين ، و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية " ، ونصت المادة 26 على أنه يجوز أن يؤمّر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في القانون[2] .

## المطلب الثاني

## المعاينة و المتابعة الجزائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية ، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية.

[1]– السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، طبعة 1957، الصفحة 348.

[2]– منصور رحماني: مرجع سابق، الصفحة 199.

## الفرع الأول

## الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

كل التشريعات البيئية حدّدت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه ، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية و هذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني و الأمن و شرطة البلدية، وشرطة المناجم[1]، مفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، و مفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، و حراس الموانئ ، و حراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط و أعوان الحماية المدنية.[2]

كما استحدث المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه[3]، والذين يعتبرون أعوانا تابعين للإدارة المكلّفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية ، ويؤهلون بالبحث و معانيه مخالفات التشريع الخاص بالمياه ، و لقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلّة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه ، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللاّزمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم ، و يمكنهم تقديم كل شخص متلبّس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه ، أمام وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المختص ، و لهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم.[4]

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية ، فإن التجربة و الواقع أثبتا وجود صعوبات جمّة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم ، سواء تعلق الأمر بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أم لضعف الإمكانيات المتاحة[5] .

و لعل أهم جهاز أنيط له مهمة معانيه الجرائم البيئية هم مفتشوا البيئة ، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعانيه مخالفات و جنح هذا القانون مفتشوا البيئة

---

[1]– المادة 54 و المادة 178 من قانون المتضمن قانون المناجم.

[2]– المادة 111 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]– المادة 159 من قانون 05/ 12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

[4]– المواد 161، 162، 163، 164، 165 من قانون 12/05

[5]– عبد اللاوي جواد: الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة– ، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005/2004، الصفحة 63 .

و هذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تنص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

و لقد حدد المشروع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة و كذا مهامهم[1] التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية .

أما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في :

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية ، و الجوية ، و الهوائية، و البحرية ، وهذا من جميع أشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنّفة للتشريع المعمول به ، وكذا شروط معالجة النفايات أي كان نوعها ومصدرها ، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.
- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيمياوية و المشعّة و مراقبة جميع مصادر التلوث و الأضرار.

و يوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة ، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي .

و في إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرّروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها و التي يجب أن تحتوي على:

- اسم و لقب و صفة مفتش البيئة المكلّف بالّرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و تاريخ فحص الأماكن ، اليوم ، الساعة ، الموقع و الظروف التي جرت فيها المعاينة ، و التدابير التي تم اتخاذها في عين المكان .
- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها و النصوص القانونية التي تجّرم هذا الفعل .

و يلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء معاينة ، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، و هذا تحت طائلة البطلان[2] .

[1]– المرسوم الرئاسي: رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/5، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها و عملها.

[2]– المادة 112 من قانون 10/03.

و تجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس ، و للاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحا و مستوفيا لجميع الشروط الشكلية .
- أن يكون قد تم تحريره من قبل مفتش البيئة و يكون داخلا في اختصاصاته ، و أن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه .
- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة .

## الفرع الثاني

## المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع ، و هذا كأصل عام ، إلا أن المشرع أورد استناد لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية ، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها ، إلا أن أهم جهة خوّل المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03/ 10 هي الجمعيات البيئية ، و هذا من شأنه أن يعطى مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية .

**أولا: دور النيابة العامة في حماية البيئة**

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية ، إذ تشكل الجهة المكلّفة بمتابعة الجانح ، وهذا باسم المجتمع ، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية ، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح و تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة .

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى و لم تم تحريكها من قبل جهات أخرى .

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الأتية :

– تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلّفة بالبحث عن الجرائم البيئية ، فقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية ، لاسيما النصوص التنظيمية من قبل أعضاء النيابة ، فمثلا قد يتطلب

القانون إجراءات إدارية و شروطا محددة لممارسة نشاط قد يضّر بالبيئة ، و نتيجة عدم الإلمام تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توفر الركن المادي للجريمة .

- تأهيل أعضاء النيابة العامة ، لا سيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية ، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال ، و التي غالبا مالا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلّفة بها .

- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي ، و بخطورة الجنوح البيئية[1] .

**ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة**

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها ،فيكون لها الحق في التقاضي و بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية و التي تمسّ المجال البيئي ، و ذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[2] .

كما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين برفع الشكاوي و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي .

و لكن رغم الجهود المبذولة من قبل الجمعيات البيئية ، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية و نقص الوسائل المتاحة ، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرّره فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئي فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه و العمل على نشر وعي بيئي ، و تفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[3] .

و لقد أكّد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها و تدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة ، الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي .

---

[1]– حوشين رضوان: الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2006 ، الصفحة 70.

[2]– المادة 36 من قانون 10/03.

[3]– عبد اللاوي جواد: مرجع سابق، الصفحة 85.

## المطلب الثالث

## الإجراءات المقررة لحماية البيئة

تتنوع الجزاءات و التدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي البيئي من أجل مواجهة الجنوح البيئي ، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري يشدّد العقوبات عموما في مجال الجنوح إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات و القانون الجنائي للبيئة خصوصا ، إذ نجد المشرع الجزائري يفضّل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح. و تارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي .

### الفرع الأول

### العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع ، نص عليها المشرع الجزائري : الإعدام ، السجن ، الحبس و الغرامة و تعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح ، و نوع الجريمة البيئية المرتكبة ، جناية ، جنح أو مخالفة .

**1- عقوبة الإعدام:** رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة ، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله ، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات .

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من ضمنها الحق في الحياة ، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا و رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع[1].

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال ، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعّة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[2] .

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات ، و ذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في

---

[1]- حميدة جميلة : الوسائل القانونية لحماية البيئة – دراسة على ضوء التشريع الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، سنة 2001، الصفحة 162.

[2]- المادة 500 من القانون رقم 98/ 05 المؤرخ في 2 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري.

المياه بما فيها المياه الإقليمية ، و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، و قد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية[1].

**2- عقوبة السجن:** و هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص و هي مقررة للجرائم موصوفة بأنها جناية و تأخذ صورتان سجن مؤبد و سجن مؤقت .

و من النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 التي تعاقب الجنّاة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو عاهة مستديمة .

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب .

و لقد نصت المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على ما يلي:« يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدّرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون»

**3- عقوبة الحبس:** لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحه أو مخالفة بيئية ، و من خصائصها أنها عقوبة مؤقتة .

و ما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس ، سواءا إعتبرها جنحة أم مخالفة .

أ- ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

1- ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس ، في العلن أو الخفاء ، أو عرضه لفعل قاسي ، و في حالة العود تضاعف العقوبة .

[1]- المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1 من الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- في إطار حماية الماء و الأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954 الذي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بخطر صب المحروقات أو مزجها في البحر، و في حالة العود تضاعف العقوبة .

3- أما بخصوص المنشآت المصنّفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

4- و تعاقب المادة 107 بالحبس لمدة (6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث و معانيه المخالفات المتعلقة بالبيئة .

ب/ أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة من عقوبة الحبس نذكر من بينها:

1- ما نصت عليه المادة 85 و التي تعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها في هذا القانون .

2- و يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد دون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، و يعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجوّل أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها .

ج/ نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغّل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين .

د/ عقوبة الحبس في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها :

1- تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين (2) إلى سنة ، و في حالة العود تضاعف العقوبة .

2- كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى[1] ، و يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من سلّم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص

[1]- المادة 621 من قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

مستغّل لمنشأة غير مرخّص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات و في حالة العود تضاعف العقوبة .

هـ/ في قانون المياه الجديد 12/05 نجد أيضا عقوبة الحبس:

فكل من يعرقل التدفق الحرّ للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدى إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية و الإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر و تضاعف العقوبة في حالة العود[1] .

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القدرة أو صبّها في الآبار والينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان و القنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه و التي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها ، كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرّخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين .

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة و القوانين الأخرى المرتبطة به ، و الذي لا يسعنا المجال لذكرها نظرا لكثرتها فاكتفينا بذكر أهمها .

4- **الغرامة:** تعد الغرامة من أنجح العقوبات لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين و الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن يوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة[2] و على كل فإنه لابد من الإشارة لاهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى و الأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية .

و من خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرّم و من أمثلة ذلك :

ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 إلى 15000 دج .

---

[1]- المادة من 169 من قانون 05/ 12.

[2]- عبد اللاوي جواد : المرجع السابق، الصفحة 88.

كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج) كل ربان تسبّب بسوء تصرفه أو وعورته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ، و نجم عنه تدفّق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

و نجد الغرامة كعقوبة أصلية في قانون الغابات 12/84 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة ، و يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية .

أما عن قانون المياه الجديد 12/05 فنجد أيضا عقوبة الغرامة إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف و لم يبلّغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج ، و تضاعف العقوبة في حالة العود[1] .

و يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضرّ بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و السبحات و الشطوط .

و لقد نصت المادة 55 من قانون19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة ألاف 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوعة تحت تصرفه من قبل الهيئات المختصة .

و قد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس ، و من أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة 10/03 في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000 دج على كل من استغّل منشأة دون الحصول على رخصة ، و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، و قد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000 دج توقّع على كل من استغّل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها[2] .

---

[1]– المادتين 06 و 166 من قانون 05/ 12.

[2]– المادة 103 من قانون 03/ 10.

كما يعاقب قانون الصيد 07/04 بغرامة من عشرين ألف 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار50.000 دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد و ذلك بجانب عقوبة الحبس .

أما في قانون المياه 12/05 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبّها في الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافّة و القنوات إضافة لعقوبة الحبس.

## الفرع الثاني

## العقوبات البيئية التبعية و التكميلية

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي :

**أولا: العقوبات التبعية**

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية و الجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة ، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر و2/432 و2/396 من قانون العقوبات و المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها .

و يعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات و الذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، و نعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة ، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية و هذه العقوبة تطبق بقوة القانون .

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبات الأصلية و من أهم العقوبات و التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا .

1- **مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي:** وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره ، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و التي تنص:" و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة " .

و ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 84/ 12 على أنه: " يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة " .

كما تنص المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية[1] .

2- **حل الشخص الاعتباري** : أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات و كان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

## الفرع الثالث

## التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة ، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم و إعادة تأهيله داخل المجتمع ، و تبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال :

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل .
- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة .
- سحب الرّخصة لمزاولة المهنة .

**أولا: المنع من ممارسة النشاط**

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهّلا لارتكابها ، و نظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات ، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات ، و من أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذاره ، و السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية و

[1]- حسب المادة 31 من قانون 05/ 12، المتضمن قانون المياه يقصد بنطاق الحماية الكمية: هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

كذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون10/03 و التي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة .

**ثانيا: المصادرة**

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق إيذاء الجانح في ذمته المالية ، و تكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه ، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة .

و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها و تدخل هنا الأسلحة و الذخائر و شبكات الصيد غير القانونية و الفخاخ ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية ، حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها[1] ، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد و الطريدة المصطادة أو المقتولة[2] .

**ثالثا: غلق المؤسسات أو حلها**

يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي ، خصوصا الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا ، و يتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت و التوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي .

و من أمثلتة غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع و الذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية ، و غلق المؤسسة عندما لا تراعي شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر[3] ، و إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة[4] .

---

[1]– المادة 66 من قانون 01/ 11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

[2]– المادة 90 من قانون 04/ 07 المؤرخ في 21 غشت 2004، و المتعلق بقانون الصيد.

[3]– قانون رقم 89/ 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بحماية المستهلك.

[4]– المادة 48 من القانون 01/ 19.

**رابعا: نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل**

بجانب العقوبات الأصلية التبعية و التكميلية ، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ، و إن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع ، و الذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكننا ، فالقضاء بعدم مشروعية البناء و في الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ماكنت عليه .

و لقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، و من بين هذه التشريعات نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كالتزام ناجم في ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة[1] .

و لقد اعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين و يتخذ الجزاء مظاهر عديدة ، فإما أن يكون جزاء جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاء مدنيا .

فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، و القانون المتعلق بالنفايات الصادر في 15 جويلية و الذي يعطى للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير المعالجة[2] .

أما المشرع الجزائري فنجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي ، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل إجراء إداريا توقّعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية ، و من أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 12/05 و الذي خوّل للإدارة المكلّفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرّخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية ، و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز[3] .

---

[1]– حوشين رضوان : مرجع السابق، الصفحة 78.

[2]– طاشور عبد الحفيظ: " نظام إعادة الحالة إلى ماكنت عليه في مجال حماية البيئة "، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، سنة 2003، الصفحة 125،126.

[3]– المادة 88 من قانون 05/ 12.

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي ، إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبيرا من التدابير الاحترازية ، و في هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده ، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو يهدم ما تم إنجازه و الأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة[1] .

**خلاصة الفصل الثاني :**

تناولنا في هذا الفصل الحماية الجزائية للبيئة و قلنا أن هذه الحماية تنقسم إلى قسمين: أولهما ماهية الجريمة البيئية ، وثانيهما المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية ، فالأولى تطرقنا فيها إلى مفهوم الجريمة البيئية التي كانت محور الكثير من الدراسات القانونية ، و تعدّدت فيها التعريفات ، و لم تستقر على تعريف موحد في مطلب أول . ثم تناولنا طبيعة الجريمة البيئية التي لم يتم وضع توصيف لها حيث أنها تتوقف على الفعل المرتكب في مطلب ثان .

كما تطرقنا في المطلب الثالث من المبحث الأول إلى أركان الجريمة البيئية الذي يلزم لقيامها توفر عنصريها المادي و المعنوي الذي يترتب على تخلف أيّهما إنتفاء الكيان العقابي القانوني للجريمة البيئية ، مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية ، إضافة الركن الشرعي الذي يقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء .

و الثانية تطرقنا فيها إلى المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية من خلال التطرق إلى مسؤولية الشخص الطبيعي الذي هو الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية ، و إلى مسؤولية الشخص المعنوي الذي تنازع الفقه بشأنه حيال المسؤولية الجزائية بين مؤيد و معارض .

كما تطرقنا في المطلب الثاني من المبحث الثاني إلى المعاينة و المتابعة الجزائية من خلال التطرق إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية بموجب القوانين التي حدّدت

[1]– المادتين 39 و 40 من قانون رقم 03/ 03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

لهم مهامهم واختصاصاتهم ، إضافة إلى أن القانون أناط مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة ، كما أعطى القانون صلاحية التدّخل القضائي لجمعيات حماية البيئة من خلال تأسيسها كطرف مدني في المسائل الجزائية .

كما تطرقنا أيضا إلى الإجراءات المقررة لحماية البيئة في مطلب ثالث من خلال تنوع الجزاءات و التدابير من أجل مواجهة الجنوح البيئي ، و هذا بتطرقنا إلى العقوبات الأصلية في فرع أول ، و إلى العقوبات التبعية و التكميلية في فرع ثان ، و إلى التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي في فرع ثالث .

## الخاتمة:

بعد أن أكملنا دراسة هذا البحث في فصله الأول تحت عنوان الحماية المدنية للبيئة و فصله الثاني تحت عنوان الحماية الجزائية للبيئة ، فإنه يمكن القول أننا وصلنا في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج و الاقتراحات نسردها في مايلي :

**أولا / النتائج :**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصّلنا إلى وجود ترسانة كبيرة من القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث ، و بالرغم من وجود هذه الترسانة من القوانين إلا أن هناك أضرار كبيرة تحدث يوميا بالبيئة أثّرت على التنمية و على الثروات الطبيعية .

ولا شك أن التشريعات البيئية مهما تعاظمت فإن الإجراءات القانونية الجزائية و المدنية لن تحمي وحدها البيئة من الأنشطة الضارة ما لم تكن هناك سياسة عامة لحماية البيئة ، وإيمان قوي و توعية كاملة للمواطنين بأن الحق في بيئة نظيفة يقابله واجب عدم المساهمة في إحداث التلوث ، ففشل القوانين يرجع لعدم وجود خطط قومية نظيفة .

و يهمنا و نحن نختم هذا الموضوع أن نتائج البحث قد أظهرت مدى ضرورة تناول المسؤولية من أخطار التلوث و التي أصبحت مجال اهتمام التشريع الوطني ، فالتطور في نظرية المسؤولية قد لا يعني إعفاء المسؤول من العقاب الجزائي إذا كان له سند قانوني و لكن حماية المضرور و التأكيد على حقه في التعويض ، و خلق وسائل جديدة لتغطية المسؤولية سواء من خلال تعديل قواعد المسؤولية أو أنظمة التأمين المختلفة .

و يجدر بنا أن نؤكد أن موضوع حماية البيئة من التلوث من الموضوعات التي يجب أن تحظي بأهمية أكبر من الأهمية التي تلاقيها في العصر الحالي ، و يجب أن تتظافر الجهود الخلاّقة مجتمعة لتوفير الوعي الكامل للبيئة فالمحافظة على البيئة هي عصب الحياة داخل المجتمع وعلى وجه الأرض .

**و من خلال بحثنا فإننا قد توصّلنا لبعض التوصيات نجملها فيما يلي :**

1- ضرورة التطبيق الحازم للقوانين ، و إنشاء أجهزة تعمل على تطبيقها بحزم و شدة ولا سيما في ظل انتشار الكثير من الظواهر البيئية .

2- ضرورة إنشاء جهاز قضائي يسمى بمحاكم البيئة و يتم تدريب العاملين بها على منازعات التلوث البيئي و القضايا الخاصة بها ، و منحهم خبرات خاصة و إنشاء نيابات و محاكم متخصّصة مع تطبيق خاص و مستعجل للقضايا البيئية .

3- ضرورة إنشاء جهاز أمني متخصّص في الجرائم البيئية و يكون له اختصاص عام على مستوى الجمهورية ، و يقوم بتحرير محاضر ضد كل من يضّر بالبيئة ، مع وجود جهات داخلة تقوم بمتابعة النتائج و تسجيلها بتقنية عالية لمنع التلاعب فيها من جانب البعض .

4- التوسع في إنشاء مصانع لإنشاء فلاتر هواء محكّمة لوضعها على كل مصادر الأدخنة.

5- إنشاء بنك للنفايات للحدّ من تأثيرها على البيئة و الاستفادة منها في الأعمال المفيدة للبيئة .

## قائمة المراجع

**أولا: الكتب**

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصادر الالتزام ، المجموعة الثانية ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998 .

2- أحمد عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .

3- أحمد محمود سعد : استقراء القواعد المسؤولة المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

4- اسماعيل عبد التي شاهين: أحكام المطالبات المدنيين المتضامنين بالدين، في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 .

5- السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، طبعة 1957 .

6- العربي بلحاج : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني- العقد و الإدارة المنفردة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

7- العربي بالحاج : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، الواقعة القانونية – الفعل غير المشروع ، الإثراء بلا سبب ، القانون- ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

8- بودالي محمد: حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006 .

9- حسين الماحي : المسؤولية الناشئة عن المنتجات في ضوء التوجيه الأوروبي الصادر ، 02 يوليو 1985 ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

10- حسنين إبراهيم عبيد: الوجيز في علم الاجرام و العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 .

11- حسن عبد الباسط جميعي: الخطأ المفترض للمسؤولية المدنية – بدون ناشر و سنة النشر –

12- خالد مصطفى فهمي : الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، ريم للنشر و التوزيع ، 2011 .

13- سليمان مرقس : المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الأول ، الأحكام العامة ، المنشورات الحقوقية ، بيروت 1992 .

14- عباد قادة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016 .

15- عبد الحميد عثمان محمد : المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة دراسة مقارنة بدون ناشر ، 1993 .

16- عصام أحمد البهجي: تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016 .

17- علي علي سليمان: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .

18- عمر بن سعيد: الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004 .

19- محمد علي سكيكر: الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .

20- محمد كمال الدين : أساس المسؤولية الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1992 .

21- محمود أحمد طه:الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية 2007 .

22- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1989 .

23- منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه قضايا، دار العلوم للنشر، جامعة جيجل، 2006 .

24- نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985 .

25- محمد توفيق سعودي : التلوث البحري و مدى مسؤولية صاحب السفينة عنه ، دار الأمين ، القاهرة ، 2001 .

26- محمد حسنين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .

27- محمد سعيد عبد الله الحميدي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع القانون المصري و بعض القوانين العربية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 .

28- محمد صبري السعدي : شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام الواقفة القانونية الجزء الثاني ،- العمل غير المشروع ، شبه العقود و القانون -، الطبعة الثانية ، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2004 .

29- كمال رزيق ، عبير مقدم : الحماية البيئية كأسلوب للتعاون بين الدول العربية و الأوروبية في حماية البيئة ، ندوة التعاون الغربي الأوروبي في مجال حماية البيئة ، اتحاد مجالس و البحث العلمي الغربي و مركز الدراسات و البحوث الاقتصادية و الاجتماعية ، تونس ، 2005 .

30- هالة صلاح الحديثي : المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار جهينة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 .

31- ياسر محمد فاروق المنياوي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008

**ثانيا: المجلات و الدراسات**

1- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث و تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية،2003 .

2- الغوثي بن ملحة : حماية البيئة في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانوني و الاقتصادية و السياسية ، العدد 03، جامعة الجزائر 1994 .

3- بودهان : حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري ، جملة حقوق الانسان ، المرصد الوطني لحقوق الانسان ، الجزائر ، 1994 .

4- حميدة جميلة : الوسائل القانونية لحماية البيئة- دراسة على ضوء التشريع الجزائري، " مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، سنة 2001 .

5- عبد اللاوي جواد : الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2004/ 2005.

6- حوشين رضوان: الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2006 .

7- فوزية ذباح: دور القاضي في حماية البيئة ، السنة الأولى ماجستير- تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة – مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة جيل حقوق الانسان ، جامعة ورقلة ، 2014/04/15 .

8- طاشور عبد الحفيظ : " نظام إعادة الحالة إلى ماكنت عليه في مجال حماية البيئة "، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان، سنة 2003 .

9- واعلي جمال : الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ( دراسة مقارنة ) ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009- 2010 .

10- وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .

**ثالثا: القوانين والمراسيم**

**أ-القوانين :**

1- الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2- الأمر رقم58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/ 10المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني .

3- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري .

4- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر1991 المتضمن النظام العام للغابات .

5- القانون رقم 17/87، المؤرخ في أول غشت 1987 المتضمن حماية الصحة النباتية .

6- قانون رقم 89/ 02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بحماية المستهلك.

7- قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 و المتضمن قانون المناجم .
8- قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 و المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات .
9- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها .
10- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .
11- قانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 و المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
12- قانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 و المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية
13- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية .
14- قانون رقم 07/04 المؤرخ في 21 غشت 2004 و المتعلق بقانون الصيد.
15- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 و المتعلق بقانون المياه.
16- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

**ب- المراسيم :**

1- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها و عملها .
2- المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية على مستوى الولايات
3- المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 أبريل 1999 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت .

4- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة .

5- المرسوم التنفيذي رقم 412/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 ، الذي يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها .

# فهرس المحتويات

الإهداء.....
شكر و عرفان.....
مقدمة .....أ

الفصل الأول

الحماية المدنية للبيئة

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....6
المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية البيئية.....6
الفرع الأول: الخطأ البيئي.....7
الفرع الثاني: الضرر البيئي.....12
الفرع الثالث: الرابطة السببية.....13
المطلب الثاني: أسس المسؤولية المدنية البيئية.....14
الفرع الأول: المسؤولية المدنية البيئية القائمة على الأساس التقليدي:.....15
الفرع الثاني: المسؤولية البيئية القائمة على انعدام الخطأ .....16
المطلب الثالث: الأسس الجديدة للمسؤولية البيئية.....17
الفرع الأول: مبدأ الحيطة.....17
الفرع الثاني: مبدأ الوقاية.....18
الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع .....19
الفرع الرابع: مبدأ الإعلام و المشاركة .....20
المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية البيئية .....21
المطلب الأول: التعويض العيني .....21
الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.....22
الفرع الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة.....23
المطلب الثاني: التعويض النقدي.....24

المطلب الثالث: التعويض على سبيل التضامن و التضامم.....26
الفرع الأول: التعويض على أساس المسؤولية التضامنية.....26
الفرع الثاني: التعويض على أساس المسؤولية التضاممية.....28

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للبيئة

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية.....32
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.....32
المطلب الثاني: طبيعة الجريمة البيئية.....33
المطلب الثالث: أركان الجريمة البيئة.....33
الفرع الأول:الركن الشرعي للجريمة البيئية.....34
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية.....35
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية.....36
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية.....37
المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي و المعنوي .....37
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.....37
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.....38
المطلب الثاني: المعاينة و المتابعة الجزائية.....39
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية .....40
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية.....42
المطلب الثالث: الإجراءات المقررة لحماية البيئة.....44
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....44
الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية و التكميلية.....49
الفرع الثالث:التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي.....50
الخاتمة:.....55
قائمة المراجع.....57